٢٠٠٥/١٢/٢١

شئوناتي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٠
بتاريـــخ :	١ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٣

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٦٥٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن مدى أحقية التلميذة / رضوى عصام فؤاد عبد الغفار فى القيد بالصف الثانى الابتدائى للعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حال ثبوت إلتحاقها بالصف الأول الابتدائى بناء على شهادة ميلاد مزورة قدمها ولى أمرها تحايلاً على الحد الأدنى لسن القبول بهذا الصف.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالتها كانت مقيدة بالمستوى الأول رياض أطفال بمدرسة " جوهار " الخاصة بالعام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وتاريخ ميلادها ١٩٩٨/٤/١٠، ثم تقدم ولى أمرها لقيدها بالصف الأول الابتدائى بمدرسة " البيان " الخاصة بإدارة السلام التعليمية للعام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بناء على شهادة ميلاد مدون بها أن تاريخ ميلادها ١٩٩٨/٤/١ بما معناه أن سنها فى أول أكتوبر من العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ خمس سنوات ونصف، وهو الحد الأدنى للقبول فى مرحلة التعليم الأساسى بالمدارس الخاصة.

وبعد نجاح التلميذة وانتقالها إلى الصف الثانى الإبتدائى للعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تقدم ولى أمرها بطلب لتحويلها إلى مدرسة " جوهار " الخاصة بذات الإدارة التعليمية، وأثناء قيامه بإجراءات التحويل تقدم بشهادة الميلاد الصحيحة لكريمته والمدون بها أن تاريخ

ميلادها ١٩٩٨/٤/١٠ مما مؤداه أنه تم إلحاقها بالصف الأول الابتدائي وهى دون الحد الأدنى لسن القبول بمرحلة التعليم الأساسى بناءً على شهادة الميلاد التى قدمها ولى أمرها آنذاك وثبت تزويرها. فتقدم المذكور بالتماس لإبقائها بالصف الثانى الإبتدائى للعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ونظراً لما ثار من خلاف فى الرأى حول أثر ما قام به ولى أمر المعروضة حالتها على صحة قيدها بالصف الأول الابتدائى وعلى مركزها القانونى بعد نجاحها وانتقالها إلى الصف الثانى الابتدائى فقد طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ تنص المادة(٨) منه على أن " **تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين** ". كما تنص المادة(١٨) منه على أن " **التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله،.....**". كما تبين لها أن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص المادة (١٠) منه على أن " **يحدد وزير التعليم شروط وأحوال القبول فى كل مرحلة تعليمية، على أن يكون القبول فى مرحلة التعليم الأساسى على أساس السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى،.....**". وتنص المادة (١٥) من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم على أن " **التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه** إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور

على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة، ويجوز فى حالة وجود أماكن، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور جعل التعليم حقاً تكفله الدولة وتشرف عليه فى جميع مراحله، وجعله إلزامياً فى المرحلة الابتدائية، وأوجب على الدولة مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى . وأكد المشرع على التزام الدولة الدستورى بتوفير التعليم الأساسى والزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه، ذلك كله صوناً لصالح أصحاب الحق فيه من الأطفال المصريين، وحدد شرطاً منضبطاً جعله مناطاً لاستعمال هذا الحق وهو بلوغ الطفل السادسة من عمره فى أول أكتوبر من العام الدراسى أو بلوغه خمس سنوات ونصف فى ذات التاريخ حال وجود أماكن بالمدارس ودون الإخلال بالكثافة المقررة للفصل، متوخياً فى ذلك ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتقدمين للالتحاق ببداية مرحلة التعليم الأساسى .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن ولى أمر المعروضة حالتها قد قام بقيدها بالصف الأول الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمدرسة "البيان" الخاصة بإدارة السلام التعليمية بناء على شهادة ميلاد ثبت لدى الجهة الإدارية تزويرها جاء بها أنها من مواليد ١٩٩٨/٤/١، أى أن سنها خمس سنوات ونصف فى بداية العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وهو السن المقرر قانوناً للقيد ببداية مرحلة التعليم الأساسى، ثم أتضح أثناء قيامه بإجراءات تحويلها إلى مدرسة "جوهار" الخاصة بذات الإدارة التعليمية ـــ وعقب نجاحها بالصف الأول الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ـــ أن تاريخ ميلادها الحقيقى هو ١٩٩٨/٤/١٠. الأمر الذى مفاده أنها كانت دون السن المقررة قانوناً عند قيدها بذلك الصف، ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنها الشرط الأساسى للقبول ببداية مرحلة التعليم الأساسى حسبما هو منصوص عليه بالمادة (١٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

سالفة الذكر، ويكون قيدها بالصف الأول الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ قد تم بالمخالفة للقانون. ولأن هذا القيد قد تم معدوماً لابتنائه على غش من وليها فإنه لا يرتب لها حقاً فى القيد بالصف الثانى الابتدائى فى العام الدراسى ٢٠٠٤ /٢٠٠٥.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عـدم أحقيـة التلميذة رضوى عصام فؤاد عبد الغفار فى قيدها بالصف الثانى الابتـدائى بالعام الدراسى ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//